**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 170 لسنة 55 ق.

**المقام من**

مصطفى أحمد مصطفى أبو عمرو

**ضــــــــد**

رئيس جامعة طنطا (بصفته)

**الوقـائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 9/9/٢٠٢١، حيث قُيّدت بالرقم المُبيّن بصدر هذا الحكم، طالباً في ختامها الحكم بقبوله شكلاً، وفي الموضوع ببطلان التحقيق الذي ارتكن إليه القرار المطعون فيه لمباشرته بمعرفة أستاذ متفرّغ بكلية الحقوق بالمخالفة لأحكام المادتين 64 و105 من قانون تنظيم الجامعات وما يترتب على ذلك من آثار أخصّها إلغاء القرار رقم 935 لسنة 2021 بكامل أجزائه وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضدّه المصروفات.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه، أنّه يعمل أستاذ بكلية الحقوق بجامعة طنطا، وأنه بتاريخ 24/5/2021 صدر قرار رئيس الجامعة رقم 935 لسنة 2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه لما نسب إليه من إصدار توصيات "غير ملزمة" في بعض التحقيقات التي أُسندت إليه، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون مما حدا به إلى التظلّم منه بتاريخ 8/7/2021 – والذي تقرر رفضه في 2/9/2021 فلجأ الطاعن للجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصّة بتاريخ 2/10/2021 بطلبه رقم 834 لسنة 2021، وأقام طعنه الماثل مختتماً صحيفته بالطلبات سالفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 27/10/٢٠٢١، وتدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات حوت المستندات المعلاة على غلافها ومذكرة دفاع طلب فيها الحكم أصليّاً ببطلان الطعن لإيداع صحيفته من الطاعن بوصفه محامياً بالمخالفة لنص المادة 100 من قانون تنظيم الجامعات، واحتياطيّاً برفض الطعن قيامه على غير سند صحيح من القانون. كما قدم الحاضر عن الطاعن خمسة حوافظ مستندات حوت المستندات المعلاة على أغلفتها، ومذكرة دفاع صمم في ختامها على سالف طلباته.

وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث يهدف الطاعن من طعنه - وفقاً للتكييف القانونيّ الصحيح لطلباته - إلى الحكم بإلغاء قرار رئيس جامعة طنطا رقم 935 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 24/5/2021، فيما تضمّنه من توقيع عقوبة التنبيه عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجامعة المطعون ضدها بالمصروفات.

ومن حيث إنه عن دفع الحاضر عن الجامعة المطعون ضدّها ببطلان صحيفة الدعوى لتوقيعها من الطاعن بوصفه محامٍ بالمخالفة للمادة (100) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته، فإن هذا الدفع مردود عليه بما استقرّ عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن قانون مجلس الدولة لم يستلزم توقيع محام على صحف الدعاوى التى تقدم للمحاكم التأديبية، وأن عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى التى تقدم للمحاكم التأديبية طعنا فى القرارات المشار إليها البندين التاسع والثالث عشر من المادة (10) من قانون مجلس الدولة ليس من شأنه بطلان صحيفة الدعوى. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 290 لسنة 21 ق ع بجلسة 27/1/1979 – مجموعة أحكام المكتب الفنّي للسنة 24 – ص 54}، ومن ثم فهو ما أجاز قبول الصحيفة في الطعون التأديبيّة متى كانت مُوقّعة من صاحب الشأن ذاته وبغير حاجة لتوقيع محامٍ عليها. وإذ كانت المادة (100) من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر قد نصّت في عجزها على أنّه "وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة بوصفه محامياً أو خبيراً أو غير ذلك." وهو ما مثّل قيداً على عضو هيئة التدريس المُرخّص له بمزاولة مهنته خارج الجامعة وفقاً لهذه المادة بألّا يُشارك في دعوى ضد الجامعة بوصفه محامياً أو خبيراً. وحيث كان الطاعن قد أقام طعنه الماثل بشخصه، طاعناً في تحقيقات إدارية مورست قِبله وقرارٍ تأديبيٍّ أصابه، ممارساً للرُخصة والمُكنة التي أجازها قانون مجلس الدولة في خصوص القضاء التأديبي بقبول صحف الطعون التأديبية متى وقّعها ذوي الشأن دون ضرورة توقيعها من محام، وإذ لم يُباشر الطاعن طعنه الماثل وفقاً لما أورده النص سالف الذكر من أوصافٍ لا تنطبق على حالته، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن هذا الدفع دون ذكرٍ له بالمنطوق.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ صدر القرار المطعون فيه بتاريخ 24/5/2021، فتظلّم منه الطاعن بتاريخ 8/7/2021 – وبتاريخ 2/9/2021 تم رفض التظلم. فلجأ الطاعن للجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصّة بتاريخ 2/10/2021 بطلبه رقم 834 لسنة 2021، وأقام طعنه الماثل بتاريخ 9/9/2021. ومن ثم فإن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، ويكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فتخلص وقائعه في أنّ أمين عام المجلس الأعلى للجامعات كان قد وجّه كتابه المؤرّخ 10/10/2018 لرئيس جامعة طنطا، وأرفق به مذكرة اللجنة العلمية للتخدير بشأن ورود شكاوي بعض رؤساء الدوريات العلمية الدولية بوجود نسب انتحال وتحايل بالعبث في الأبحاث المقدّمة من باحثين بثلاثة جامعات مصريّة (منها جامعة طنطا)، وقد أُرفق بالخطاب تقرير اللجنة العلمية "الدورة الثانية عشر 2016/2019" بالمجلس الأعلى للجامعات، والذي أيّد ثبوت المخالفات المشار إليها بالكتاب. وقد تأشّر من رئيس الجامعة بإحالة هذا الخطاب للمستشار القانوني لإعداد مذكّرة، تمخّضت فيما بعد عن إجراء التحقيق رقم (949/54 حصر عام – خاص 2020) الذي باشره الطاعن بتاريخ 16/7/2020 وانتهى إلى التوصية بحفظ التحقيق لعدم ثبوت المخالفة محل التحقيق. وإذ تلقى رئيس جامعة طنطا خطاب أمين عام المجلس الأعلى للجامعات المؤرخ 27/10/2020، والذي أعرب فيه عن تحفّظه على ما انتهت إليه التحقيقات التي أجراها الطاعن مع عدد من الأساتذة بشأن مخالفات وجود نسب انتحال وتحايل بالعبث في الأبحاث المقدّمة منهم، وتوصية المحقق "الطاعن" بحفظها دون الرجوع إلى لجنة فنيّة متخصّصة لتقييم تلك الأبحاث، مضيفاً أنّه تم تشكيل لجنة متخصصة بأمانة المجلس الأعلى للتعليم لمراجعة النسخ الكاملة المنشورة من أولئك الأساتذة وانتهت لثبوت واقعة عدم الأمانة العلمية، فضلاً عن قيام المجلة السعودية للتخدير بإلغاء نشر أحد هذه الأبحاث ورفعه من موقعها الأليكتروني لثبوت عدم الأمانة العلمية، والتمس الكتاب في ختامه اتخاذ اللازم حيال ذلك والإفادة بما يتم الانتهاء إليه. فقد تأشّر من رئيس الجامعة على الخطاب لنائب رئيس الجامعة لتشكيل لجنة فنيّة علمية لإعداد تقرير عاجل والفحص. وإذ عاصر ذلك ما ورود مذكّرة الدكتور/ أحمد حشيش – الأستاذ بكليّة الحقوق بجامعة طنطا – المؤرخة 16/2/2021 بشأن نتيجة التحقيق الذي أُسند إليه مع أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية بذات الجامعة، والذي كان بمثابة إعادة تحقيق في مخالفة كان الطاعن قد باشر التحقيق بشأنها سابقاً مع ذات العضو في 10/5/2017 (الموضوع رقم 1434/131 حصر عام – خاص 2017) وانتهى لحفظه. حيث انتهى الدكتور/ أحمد حشيش– وعلى عكس ما انتهى إليه الطاعن - لثبوت عدم وجود أمانة علميّة في حق العضو المُحال للتحقيق، وأوصى في ختام مذكّرته بالتنبيه على الطاعن لما شاب تحقيقه من مثالب جسيمة.

وحيث أعدّ المستشار القانوني لرئيس الجامعة – في مجال تعقيبه على هذه المذكرة الأخيرة – مذكّرته التي تضمّنت التنويه لخطاب أمين عام المجلس الأعلى للجامعات سالف الذكر، موصياً في ختامها بإحالة الوقائع سالفة الذكر للتحقيق وسماع أقوال الطاعن بشأنها، فوافق رئيس الجامعة على ذلك بتاريخ 3/4/2021 وكلّف الدكتور/ محمود طه بإجراء التحقيق. وقد بوشرت إجراءات التحقيق مع الطاعن بدءاً من 18/4/2021، حيث تتبّع المُحقق ما أُثير بشأن عدم الأمانة العلمية المنسوبة لأعضاء هيئة التدريس محل الكتابين سالفي الذكر، فاحصاً أسباب انتهاء الطاعن في كل تحقيق من هذه التحقيقات للحفظ، كما اطّلع على تقارير اللجان العلمية الصادرة بشأن أعمال أعضاء هيئة التدريس المنسوب لهم عدم الأمانة العلمية، واستمع لأقوال الطاعن وواجهه بما نُسب إليه من مخالفات، وانتهى المحقق في ختام مذكّرته المؤرخة 23/5/2021 إلى التوصية بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، استناداً إلى ما ثبت في حقه من خلال التحقيق من وقوعه في خطأين، أولهما تعلق بالتحقيق مع الدكتور/ شريف الجمل - عضو هيئة التدريس بكلية التربية، تمثّل في توصية الطاعن بعرض موضوع ترقية الدكتور المذكور على مجلس الجامعة للتفضل بتشكيل لجنة من المتخصصين لتتولى مناقشته في إنتاجة العلمي بالمخالفة لنص المادة 21 من قواعد الترقية للدورة 12 التي تسري على الواقعة محل التحقيق، واستناده بطريق الخطأ في تلك التوصية إلى المادة 25 من ذات القواعد، وكان الأصوب أن يُوصي بإعادة ملف الدكتور المذكور إلى اللجنة العلمية المختصة لاستكمال فحصها لإنتاجه العلمي، الأمر الذي أوقع الجامعة في حرج مع أمانة المجلس الأعلى للجامعات نتيجة غصبها سلطة اللجنة العلمية بترقيتها للدكتور المذكور بما يخالف قواعد الترقية. وكان الخطأ الثاني المنسوب للطاعن يتعلّق بالتحقيق الذي أجراه مع الدكتور/ صبري أمين - عضو هيئة التدريس بكلية الطب، وتمثّل في حفظ التحقيق دون طلب ندب لجنة فنية متخصصة محايدة من إحدى الجامعات المصرية لفحص البحث الخاص به والمنشور بالمجلة السعودية عام 2014 - والذي تم سحبه من المجلة عام 2018 - للوقوف على مدى أمانته العلمية، مستنداً في نتيجته التي توصّل إليها بانتفاء عدم الأمانة العلمية إلى تقرير مجلس القسم الذي ينتمي إليه الدكتور المحال إلى التحقيق، وهو استنتاج غير حقيقي لما اتضح من التقرير من عدم فحص اللجنة للبحثين محل الشك في نتائجهما والاكتفاء بسماع دفاع الدكتور/ صبري أمين والدكتورة/ نجاة الشماع فقط، فكان أحرى بالمحقق ندب لجنة متخصصة ومحايدة تكون بعيدة عن الشك في حيادها خاصة إزاء قيام المجلة بسحب البحث ورفعه من موقعها. وبعرض نتائج التحقيق مع الطاعن على رئيس الجامعة المطعون ضدّه بتاريخ 23/5/2021، اعتمد ما انتهت إليه وأصدر قراره المطعون فيه رقم 935 المؤرخ 24/5/2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، وهو ما حدا بالطاعن لإقامة طعنه الماثل.

ومن حيث إن المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المعدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 تنصّ على أن "يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم يوجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة...

 ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المُحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة (112).".

وتنص المادة (112) من ذات القانون على أنه "لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلّون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلالّ بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم.".

ومن حيث إن مفاد ما تقدّم أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات بيّن واجبات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ونظم إجراءات تأديبهم، وحظر توقيع أي جزاء على عضو هيئة التدريس إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، وحدد وسيلة التحقيق مع عضو هيئة التدريس وضمانات التحقيق، وأسند إلى رئيس الجامعة الاختصاص بتكليف أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية الحقوق للتحقيق مع عضو هيئة التدريس فيما يُنسب إليه من مخالفات، واشترط المشرع ألا تقل درجة من يُكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه، ويُعد عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق المُكَلف بالتحقيق تقريرًا يشمل مضمون التحقيق ونتيجته، ويرفعه إلى رئيس الجامعة، ومنح المشرع رئيس الجامعة سلطة حفظ التحقيق أو إحالة عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب، أو أن يوقع عليه إحدى عقوبتي التنبيه أو اللوم بقرار مُسبب. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 49715 لسنة 64 ق ع بجلسة 23/2/2020}.

وإذ استقرّ قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنّه لا مسئولية على الموظف إن قام بعمل أو أدلي برأي في مسألة خلافية على قدر اجتهاده وما حصله من علم وخبرة مادام ذلك قد خلا من فرط الجهل أو سوء القصد، فالخطأ في فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا إدارياً، باعتباره من الأمور الفنية التي تدق على ذوي الخبرة والتخصص، ولا تأثير على العامل إذا أعمل فكرة وتقديره في مجال مسالة قانونية مادام ما انتهي إليه لا يعد شذوذاً في منطق التفسير القانوني، ويمكن أن يحتمله كوجهة نظر حتى وإن كانت هذه الوجهة غير راجحة عند الموازنة والمقارنة والترجيح. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 21579 لسنة 63 ق ع بجلسة 15/6/2019}.

وأن الدقة والأمانة في مجال أداء العمل يقتضيان في مجال إبداء أي عمل فني التمييز الواضح بين ما ينبغي بيانه كوقائع وما يتعين إبداؤه كرأي خاص، ففي مجال بيان الوقائع ينبغي تقرير الحقائق بحالتها وبأقصي درجات الدقة والإيضاح، أما في مجال إبداء الرأي الفني فلا تثريب على الموظف أن أبدي رأيا قد لا يكون محل إقرار من غيره طالما أنه لم يبتغ إلا الصالح العام في ضوء مفهومه المستند إلى حصيلة دراساته وخبراته، لأن مجرد الخطأ في فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنباً إدارياً باعتباره من الأمور الفنية التي تدق على ذوي الخبرة والتخصص. ومن ناحيةٍ أخرى فإنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينيا في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ أن تقوم الإدانه تأسيساً على أدلةٍ مشكوكٍ في صحتها أو في دلالتها وإلا كانت تلك الأدلة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبات اليقين، وما دام الأصل في هذا الشأن هو البراءة فإذا ما شاب الشك وقوع الفعل أو نسبته إلى فاعله فتعين تفسير الشك لصالحه، وحمل أمره على الأصل العام وهو البراءة التي ينعم بها الإنسان ولا تنفك عنه باعتبارها أحد أهم المبادئ التي كفلتها الدساتير ومن قبلها الشرائع السماوية. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 70743 لسنة 63 ق ع بجلسة 16/3/2019}.

ومن حيث إنه وعن دفع الطاعن ببطلان التحقيقات التي جرت معه لإجراءها بمعرفة أحد الأساتذة المتفرغين من غير أعضاء هيئة التدريس على النحو الذي أوجبته المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات سالفة الذكر. فإنّه وإذ تنص المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات على أن (أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: (أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون.". كما تنص المادة (113) منه على أنّ "سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية. ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعي فيبقى إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية. وينتهي العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات في ختام الدراسة في العام الجامعي، ولا تُحسب المدة من بلوغه سن الستين إلى نهاية العام الجامعي في المعاش.". وكذلك تنص المادة (121) من ذات القانون - المعدلة بالقانون رقم 84 لسنة 2012 - على أنّه "مع مراعاة حكم المادة (113) يُعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش.".

وحيث نصّت المادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (809) لسنة 1975 على أنّه "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية وفقا لأحكام المواد 52، 40/ج، 43 من قانون تنظيم الجامعات.".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد ذهب إلى أن التحقيق الذي يتم إجرائه مع أعضاء هيئة التدريس بواسطة الأستاذ المتفرغ يكون صحيحاً لأن إجراء التحقيق لا يعد منصباً إدارياً، فيجوز أن يتولاه الأستاذ المتفرغ كغيره من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق، لما ارتآه المشرع من قدرة الأعضاء المتفرغين على مباشرة التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس، ومن ثم يتعين الالتفات عن الدفع الذي أبداه الطاعن في هذا الشأن. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 93673 لسنة 62 ق ع بجلسة 15/6/2019}. وأن الأستاذ المتفرغ المعين على وفق المادة (121) من قانون تنظيم الجامعات له كافة الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته عدا تقلد المناصب الإدارية وفق صريح نص المادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وأن الاختصاص بالتحقيق ليس منصبا إدارياً، فيجوز أن يتولاه الأستاذ المتفرغ، {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 36629 لسنة 60 ق ع بجلسة 6/2/2016، والطعن رقم 9227 لسنة 55 ق ع – مجموعة أحكام المكتب الفني للسنة 56 - ص 997 - ق 111 والطعن رقم 26562 لسنة 45 ق}.

وحيث استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – وفقًا لما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع رغبة منه في ألا تُحرم الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه من خبرات أساتذتها الذين عملوا في محرابها؛ أوجب بصريح نص المادة (121) تعيين الأستاذ في الكلية أو المعهد الذى كانوا يعملون فيه عند بلوغه السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أستاذًا متفرغًا ما لم يطلب عدم استمراره في العمل. وحظر المشرع تقلد الأستاذ المتفرغ المناصب أو المراكز الإدارية إمعانًا منه في إزالة كل ما يعوق تفرغه للمهام العلمية، مما مقتضاه استبعاد كل النظم التي تتأبى طبيعتها وهذه الخصوصية للأستاذ المتفرغ كنظم الندب أو الإعارة أو ما يماثلها. {الفتوى رقم 1346 لسنة 2017- ملف رقم 690/6/86 - بجلسة 12/7/2017}. وأن المشرع حدد بالتفصيل المعاملة المالية لهم، وقضى بأن يستصحب الأستاذ المتفرغ فى هذه الحالة مركزه القانونى معدلاً من جهة أنه يصير متفرغًا للأستاذية وحدها متخففًا من الأعباء التى عسى أن تلحق بهذه الأستاذية من تقلد للمراكز الإدارية كالعمادة والوكالة وغيرهما، وبذلك يستمر العضو فى استصحاب وضعه ذاته بحسب الدرجة الجامعية التى كان عليها فى تاريخ إحالته على المعاش، دون نظر إلى أنه أصبح أستاذًا متفرغًا إذ أنها محض تسمية يجرى التعبير بها مجرى الغالب، ويظل له مع ذلك - وفى ضوء تفرغه للأستاذية وحدها وأنه يعمل بعد انتهاء الخدمة لغرض هذا التفرغ فقط - ما لأعضاء هيئة التدريس من حقوق وما عليهم من واجبات على نحو ما كشفت عنه المادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات. {الفتوى رقم 1166 لسنة 2017 – ملف رقم 1940/4/86 - بجلسة 14/6/2017}.

ومن حيث إن مفهوم ما تقدّم أن المشرّع في قانون تنظيم الجامعات، وبعد أن عرّف أعضاء هيئة التدريس وحدّد درجاتهم الوظيفيّة بالمادة (64) منه، وحدّد في المادة (113) سن انتهاء خدمتهم ببلوغ الستين عام – وأقرّ احتفاظهم بالمناصب الإدارية التي يشغلونها حتى نهاية العام الدراسيّ الذي تمّ بلوغ سن الستين خلاله، وأوجب بموجب المادة (121) المعدلة بالقانون رقم 84 لسنة 2012 – وبمراعاة حكم المادة (113) - تعيين جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد ليصبحوا أساتذة متفرغين، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، وكان باعث المُشرّع في ذلك وغايته الجليّة منه هي ألا تُحرم الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من عقول أساتذتها الذين عملوا في محرابها على مدار سنواتٍ طويلة فتراكمت خبراتهم وما نضب برّهم، فارتأى بقاؤهم في محراب العلم استمراراً لفيض عطائهم الفكريّ طالما لم يعزفوا هم عن ذلك أو يمنعهم عنه مانع، وفي سبيل تمكينهم من تلك الرسالة السامية أُقرّ للأستاذ المتفرغ بذات الحقوق المقررة للأستاذ، كما جرى إلزامه بذات واجباته ومسئوليّاته - عدا تقلّد المراكز الإدارية بحسبانها ممّا يخرج عن هدف المُشرّع وحكمته من هذا النص – ولتعارض ذلك مع مفهوم المادة (113) آنفة البيان. ومن ثم فقد أُجيز للأستاذ المتفرّغ عضوية مجلسي القسم والكلية والمشاركة في أعمالهما وفي اختيار عميد الكلية، وكذلك تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على إقرار حقوق الأستاذ المتفرّغ في المزايا والبدلات والإجازات المقررة لنظيره من أعضاء هيئة التدريس، فلم تحجب عنه – بدورها - سوى اعتلاء مناصب الجامعة الإدارية توافقاً مع صرّحت به النصوص والتزاماً بباعث المُشرّع وغايته من حكمه، تلك الغاية التي أضحت الحاكم والفيصل في بحث كل ما تعلّق بشئون هذه الفئة من الأساتذة وما يُناط بهم من أعمال أو مهام، بحسبان أن تكريم المُشرّع لهم ما كان ليُقابله انتقاص من حقوقهم أو كراماتهم أو تقليل من مبلغ علمهم الذي استحثّه لإيراد مثل هذا الحكم، وما كان هذا الإجلال ليُقابله تشكيكٌ في حيدتهم أو حرمانهم من مباشرة ما تقتضيه ظروف عملهم ويُلجئ الجامعات التي ينتمون إليها لعونهم، لاسيّما وأن المُشرّع لم ينتظم للأساتذة المتفرّغين سائر شئونهم الوظيفية تفصيلاً بما كان ليُعطّل النص لخلوّه من التنظيم اللازم لإعماله، وهو ما لا طاقة لجهة الإدارة بتحمّله بحسبان أن استمرار الأساتذة المتفرّين في عملهم أصبح حُكماً نافذاً وتعييناً واجباً على الجامعة لا سلطة لها فيه، لولا تضافر الفقه القانوني استهداءاً بغاية المشرّع والتزاماً بحدوده في نسج تلك الملامح الخفيّة لمركزه القانونيّ، تغليباً للنص وتمكيناً له بحسبان أن نصوص التشريعات – وبحسب ما جرى به قضاء المحكمة الإدارية العليا – إنّما تُشكل منظومة تشريعية تُفرز نسيجًا قانونيًا واحدًا تتكامل نصوصه فتكمل بعضها بعضًا ولا تتصادم أو تتعارض، بما يؤدي إلى إنزال القاعدة الأصولية في التفسير من أن إعمال النص خير من إهماله، وأن الأصل في النصوص التشريعية هو ألا تُحمل على غير مقاصدها، وألا تُفسّر عباراتها بما يخرجها عن معناها أو بما يئول إلى الالتواء بها عن سياقها أو يعدُّ تشويهًا لها، سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها؛ إذ إن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عندها هي تلك التي تُعدُّ كاشفةً عما قصده المشرع منها مبينةً حقيقة وجهته وغايته من إيرادها، والمحكمة حين تُعمل سلطتها في التفسير القضائي للنصوص فإن ذلك يقتضيها ألا تعزل نفسها عن إرادة المشرع {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 19131 لسنة 55 ق ع بجلسة 25/7/2021}.

 ومن حيث إنه ولئن كانت المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 1972 قد عددت على سبيل الحصر أعضاء هيئة التدريس وقصرتهم على (الأساتذة، والأساتذة المساعدون، والمدرسون) بما مؤداه عدم انصراف مدلول عبارة "أعضاء هيئة التدريس" إلى الأساتذة المتفرغين. {المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى الطعن رقم 77782 لسنة 63 ق بجلسة 13/6/2020، والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتواها الصادرة بجلسة 6/4/2005 - ملف رقم86/4/1506}، إلا أنّ القانون قد أورد من الحقوق والواجبات وأفرد من التنظيم لهذه الفئة "أعضاء هيئة التدريس" ما لا يُتصوّر عقلاً ومنطقاً حصره فيهم وعدم انصرافه إلى الأساتذة المتفرغين أو سريانه عليهم بحُكم تماثل طبيعة العمل ووحدة الأهداف وتآلف الغايات ولملاءمات حسن سير المرفق الذي ينتمون إليه، ومن قبيل ذلك - وعلى سبيل المثال لا الحصر - ما نصت عليه المادتين (92) و(93) من حق أعضاء هيئة التدريس فى الحصول على إجازة سنوية وإجازة خاصة لأسباب ملحة، كذلك ما نصت عليه المادة (95) من التزام أعضاء هيئة التدريس "بالتفرغ للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يُسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها، والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع"، وما ورد بنص المادة (96) من التزام أعضاء هيئة التدريس "بالتمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب. وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية"، وما جاء بنص المادة (97) من التزام أعضاء هيئة التدريس "بحفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل"، وما نصت عليه المادة (103) من أنه "لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل". ومن ذلك أيضا ما قضت به المواد (105) و(106) و(107) و(108) و(109) و(112) من تنظيم إجراءات التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس، ووقفهم عن العمل احتياطيا لمصلحة التحقيق، وإحالتهم إلى مجلس التأديب، ومجازاتهم إداريا. فالقول بسريان الأحكام سالفة البيان على أعضاء هيئة التدريس الذين حددتهم المادة (64) من القانون رقم (49) لسنة 1972 على سبيل الحصر فقط ودون سواهم من الأساتذة المتفرغين من شأنه أن يؤدى إلى نتائج شاذة وغير مستساغة تخالف قصد وإرادة المشرع ليكون مآلها تعطيل النصّ، حيث سيضحى الأستاذ المتفرغ محروماً من الحصول على إجازة سنوية أو إجازة خاصة لظروف ملحة، ويغدو متحللا من أى إلتزام بالتقاليد والأعراف والقيم الجامعية، وغير مسئول عن حفظ النظام بقاعات الدروس والمحاضرات، مرخّصاً له فى إعطاء دروس خصوصية. بل وستُغلّ يد الجامعة عنه حال ارتكابه لأى مخالفة لأحكام القانون، فيكون بمنأى عن التحقيق معه أو وقفه عن العمل احتياطياً لمصلحة التحقيق أو مجازاته إدارياً أو إحالته لمجلس التأديب. الأمر الذي يكشف عن أن التعداد الوارد بنص المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات لأعضاء هيئة التدريس لا يعنى في حقيقته حرمان الأساتذة المتفرغين من الحقوق المقررة لتلك الفئة أو تحللهم من الواجبات الملقاة على عاتقهم، وإنما تظل لهم ذات الحقوق والواجبات وتطبق عليهم ذات الأحكام المطبقة على أعضاء هيئة التدريس عدا تلك التى تم استثنائهم من تطبيقها بنصٍّ خاصٍّ أو تتنافر مع غاية المشرّع، كما هو الحال بالنسبة لاعتلاء المناصب الإدارية الذي وضعت له المادة (113) من قانون تنظيم الجامعات حدّاً لا يجوز تجاوزه، فضلاً عن تعارضه مع تفرغهم الكامل للتدريس. وهو ما دأب قضاء مجلس الدولة وإفتاءه على إعماله عامداً إلى دمج الأساتذة المتفرّغين في منظومة أعضاء هيئة التدريس قدر ما يسمح به النصّ القانونيّ.

ولمّا كان إجراء الأستاذ المتفرغ للتحقيق ليس تقلداً لمنصبٍ إدارىٍّ أو فيه ما يتعارض مع تفرغه الكامل للتدريس، كما أنّه لا يُمثّل إهداراً لضمانة كفلها القانون لعضو هيئة التدريس الخاضع للتحقيق، بل على العكس من ذلك فإن مباشرة الأستاذ المتفرّغ لهذا الدور يغدو إمعاناً في تحقيق تلك الضمانة لما تحقق للأستاذ المتفرغ من علمٍ وخبرةٍ يؤهّلانه لإجراء التحقيق على أكمل وجه، وحيدةٍ واستقلالٍ باعتباره خارج دائرة المنافسة على المناصب الإدارية ومقتضياتها وخصوماتها وملاءماتها، وهو ما تنتهي معه المحكمة إلى إن قيام الأستاذ المتفرّغ بالتحقيق لا يشكل خروجا على أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر برقم 49 لسنة 1972 – وتعديلاته، ولا ينال من صحة التحقيق وسلامة إجراءاته.

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للطاعن؛ فإنه وإذ فطنت المحكمة إلى أن التحقيق في المخالفات الإدارية إنما هو عمليّة غايتها استقصاء ظروف الواقعة وملابساتها وشواهدها احتكاماً لنصوص أو مبادئ قانونية تنتظمها وبمراعاة ضماناتٍ أوجب المشرّع احتذاءها عند إجراء التحقيق تحقيقاً لحيدته ونزاهته، واستخلاصٌ لما خَلُصَ إليه التحقيق من ثبوتٍ أو انتفاءٍ للمخالفة أو المخالفات محمولاً على أسبابه وأدلّته في مذكّرةٍ تُعرض على السلطة المختصّة لإعمال شئونها وفقاً للقانون. ومن ثم فإن اختصاصات وواجبات المحقّق - وإن كانت لا تتأبّى على المراجعة أو المساءلة باعتبارها الدرجة الأولى في مدارج بحث المسئوليّة التأديبيّة – إلا أن وجه هذه المساءلة إنما يقتصر على ما يتعلّق بالمهمّة أو الشأن المُكلّف به المُحقّق وحسب، أما ما قد يسطره من إضافةٍ اختلجت بنفسه أثناء مباشرة التحقيق وبمناسبته، سواءٌ تعلّقت بسلوك جهة الإدارة المستقبليّ تجاه المحال للتحقيق أو توجيهها لتصحيح مسارٍ ارتآه خاطئً أو اقتراحات ارتأى جدارة الأخذ بها أو غير ذلك، فهي محض اجتهاد وتوصيات لم تكن مطلوبةً منه ضمن التكليف الصادر له، ولم تحز منه – ضمن مُجريات التحقيق – تأصيلاً أو إسناداً للقواعد الناظمة لها أو تحظ بالقدر اللازم من بحثها، وإنّما أبداها المُحقّق في معرض النُصح المطلق لجهة الإدارة التى لا واجب عليها بالالتزام به أو احتذاءه دون مراجعةٍ أو دراسةٍ من قبل أصحاب الاختصاص بالمسألة التي شملها هذا النُصح. فإن هي أخذت به بتلقائيّةٍ ودون تحوّط لحقتها المخالفة وتحمّلت هي مسئوليّتها. ومن ثم؛ وإذ كان الثابت بالأوراق أن المخالفة الأولى المنسوبة للطاعن تتعلق بتوصيته الواردة بمذكّرة نتيجة التحقيق الذي باشره مع الدكتور/ شريف الجمل - عضو هيئة التدريس بكلية التربية، إذ أوصى بعرض موضوع ترقية الدكتور المذكور على مجلس الجامعة لتشكيل لجنة لمناقشته في إنتاجة العلمي استناداً لقاعدةٍ من قواعد الترقية للدورة 12 لم تكن لتسري على حالة المُحال للتحقيق، وكان الأدقّ هو إعادة ملف الدكتور المذكور للّجنة العلمية المختصة لاستكمال فحصها لإنتاجه العلمي. فإنه وإذ كانت هذه التوصية خارجةً عن صميم التحقيق الموكل للطاعن، وليست من ضمن النتائج المُنتظرة منه حال تكليفه بإجرائه، ومن ثم فهي خارج إطار توصيات التحقيق الحريّة بالاتّباع، وإنما بدت من قبيل النُصح المطلق للجامعة التي كان عليها التثبّت من مضمونه وإسناده للقاعدة الصحيحة التي تحمله. ولما كان ما انتهى إليه المُحقّق "الطاعن" في تكليفه الأصيل – بانتفاء شبهة عدم الأمانة العلمية في حق الدكتور المذكور – قد قام على أسبابه التي تحمله، وأيّد هذه النتيجة ما قرّره المُحقق الذي باشر التحقيق مع الطاعن من أن هذا الأخير لم يكن بحاجة لطلب ندب لجنة فنية للتقييم في ضوء ما أسفرت عنه نتائج اللجنتين العلميتين اللتين قيّمتا أبحاث الدكتور المذكور. ومن ثم يكون الطاعن قد أتمّ ما أُسند له من مهمّة – في هذا الشأن – وفقاً لأصولها وعلى منهجٍ قويمٍ لا تثريب عليه فيه، وتكون مؤاخذته عمّا أبداه من نصح للجامعة المطعون ضدها أمراً غير قائمٍ على سببٍ سديدٍ من الواقع أو القانون، وهو ما تنتهي معه المحكمة إلى انتفاء هذه المخالفة في حق المحال، فتقضي ببراءته منها.

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للطاعن؛ فإذ تستهلّ المحكمة استعراضها ببيان ما يُعهد لأستاذ القانون المُكلّف بالتحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بحسبانه تكليفٌ قانونيّ اختصّه به المُشرّع، ووجب عليه - متى كُلّف به - أن يُجريه بنفسه فلا يعهد به لغيره، وهو يدخل في عداد العمل الفنيّ الدقيق، وغايته استقصاء ظروف المخالفة المنسوبة لعضو هيئة التدريس على هديٍ من أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف البيان واللوائح والتعليمات السائدة وتفسيراتها وما استقرّ عليه الفقه والقضاء في شأنهم، والاستماع لأقوال المُحال للتحقيق ولشهود النفي والثبوت، واستعراض وتحقيق دفوع المُحال وأوجه دفاعه التى يبديها في معرض دفع الاتهام المنسوب له – وفي إطارٍ من الضمانات المُقرّرة له، ليتولّى المحقق تفنيد الأدلّة وفرزها ومضاهاتها ومن ثم تقييمها، فيأخذ ببعضها ويطرح البعض الآخر، ولتتم في نهاية المطاف مواجهة المُحال إذا ما أفرز التحقيق عن مخالفات علقت بجانبه محمولةً على أدلّتها. وليسطر المُحقّق مذكّرةً قانونيّةً بما خَلُصَ إليه التحقيق من ثبوتٍ أو انتفاءٍ للمخالفة أو المخالفات مبنيّةٍ على منهجٍ قانونيّ معلومٍ له، مشمولةٍ بالجزاء المُقترح للمخالفة متى ارتأى ثبوتها، لتُعرض المذكّرة على رئيس الجامعة لإعمال شئونه تجاهها وفقاً للقانون. وإذ كان هذا الدور – وبحسب ما ذهب إليه قضاء المحكمة الإداريّة العليا آنف البيان – له وجهين وجب التمييز بينهما بالقدر الكاشف لهما، أولهما يتعلّق بما ينبغي على المُحقّق بيانه وسرده من وقائع أو حقائق أو عناصر يلزم جمعها وكشفها والوقوف عليها وفقاً لأقصى درجات الدقّة والأمانة والإيضاح والحياد، بغير إخفاءٍ أو إغفالٍ أو تجاهل أو استعجال، خاليةً من الهوى أو الميل أو الغرض. لتغدو سلطة المُحقق في هذا الجانب مقيّدةً مرهونةً ببذل مُنتهى وسيلته لرفع واقع المخالفة وتقصّي دلائلها وبيان بواعثها وظروف ارتكابها ومبلغ آثارها، فلا تنضب في ذلك حيلته أو يعزله عن بلوغها عازلٌ أو يحجبها عنه حجاب، متلمّساً في ذلك العون والدعم ممّن يملكه، طارقاً ما يعنّ له من وسائل الإثبات وآخذاً بأسبابها العلميّة أو الفنيّة، وإذ كان ذلك هو الجانب الأخطر في مراحل التحقيق لما يترتّب على الإخلال فيه من ضياع الحقائق واندثار الأدلّة واختلاط المفاهيم وضياع الحقوق، ليتمخّض عن كل ذلك إفلات المُذنب أو معاقبة البريء أو اضطراب العمل بالمرفق العام، ومن ثم كانت مسئوليّة المُحقق عن هذا الجانب هي المسئوليّة الأكثر صرامةٍ وحسم، وكان التعقيب عليه فيه ومساءلته عنه – متى شابه الإخلال والإهمال البيّن – واجباً وضرورة، وذلك بخلاف الوجه الثاني من دور المُحقّق - وهو المتعلّق بفهمه أو تقديره لتلك الحقائق، أو تثمينه أو ترجيحه لأدلةٍ دون أخرى، وتعويله أو التفاته عن بعضها لأسباب يكشف عنها، أو خلوصه لثبوت المخالفة أو انتفائها، مستنداً لنصوصٍ قانونيّةٍ دون أُخرى، خلوصاً لمسئولية المخالف عنها أو براءته منها، فهو دورٌ تتّسع فيه سلطة المُحقق وتقديره، وينأى عن التعقيب عليه فيه - ولو اختلف الرأي حول ما انتهى إليه - طالما ابتنى على حصيلة فهمه ودراساته وخبراته ورؤيته، ناشداً به المصلحة العامة، ومتى خلا هذا التقدير من شبهات الإهمال الجسيم أو التقصير البيّن أو عدم الحيدة الظاهرة أو الانحراف عن مُبتغى الصالح العام. بحسبان أن الخطأ في فهم القانون أو تفسيره أو تطبيقه هو من الأمور الفنية التي تدق على ذوي الخبرة والتخصص.

وحيث تمثّلت المخالفة المنسوبة للطاعن في توصيته بحفظ التحقيق الذي باشره مع الأستاذ الدكتور/ صبري محمد أمين – عضو هيئة التدريس بكلية الطب بجامعة طنطا - تعويلاً على تقرير مجلس القسم الذي ينتمي إليه الأستاذ المحال إلى التحقيق، ودون طلب ندب لجنة فنية متخصصة محايدة من إحدى الجامعات المصرية لفحص البحث الخاص به للوقوف على مدى أمانته العلمية. فإنه وإذ كان الثابت من مطالعة الأوراق أن شبهة عدم الأمانة العلمية كانت قد ثارت بشأن بحثٍ أعدّه الأستاذ الدكتور/ صبري أمين "سالف الذكر" في عام 2014، في ضوء ما كشف عنه الدكتور/ جون لودزمان – رئيس تحرير مجلة التخدير والرعاية المركزة التابعة لجمعية التخدير والرعاية المركزة الاسترالية – من تطابق بعض نتائجه مع نتائجٍ وردت ببحثٍ سابق له صدر عام 2011، مما أدّى إلى سحب البحث الأحدث "المشتبه في صحّة نتائجه" من الدوريّة العلميّة السعودية - والتي كان منشوراً بها منذ عام 2014 - ورفعه من موقعها الألكتروني عام 2018. وهو ما كان سبباً لكتاب أمين عام المجلس الأعلى للجامعات المؤرّخ 10/10/2018. وقد أعدّ رئيس قسم التخدير والرعاية الحرجة الجراحية وطب الألم بكلية الطب بجامعة طنطا – في معرض ردّه على استعلامٍ تلقّاه من عميد ذات الكليّة بهذا الصدد – مذكّرةً (أُشير لها في وصف هذه المخالفة بتقرير مجلس القسم) استعرض فيها قيامه وأحد أساتذة القسم بفحص بحثي الأستاذ المذكور، وقد ورد بهذه المذكّرة إقراراً مفاده (وبعد المراجعة الدقيقة لنتائج كلّاً من البحثين محل الادّعاء تبيّن لنا تطابق بعض نتائج البحث الثاني مع نتائج البحث الأول، ولقد استمعنا إلى دفاع الأستاذ الدكتور/ صبري أمين عن نفسه وأصرّ سيادته أن التطابق في نتائج البحثين محض الصدفة.). وإذ باشر الطاعن التحقيق وواجه الأستاذ المحال للتحقيق بما نُسب له، حيث رجّح الأستاذ المذكور أن يكون سبب الشكوى هو خلل برامج الإحصاء التي استند إليها الخبير الاستراليّ في مقارنة نتائج البحثين – والتي أفرزت ذلك التطابق في بعض نتائجهما "الخصائص الديموجرافية"، مقرراً أن هذا التشابه لا يعني الانتحال أو فبركة النتائج أو الإخلال بواجبات البحث، لاسيما وأن البحث محل التحقيق تمّت محاكمته وإجازته ومراجعته من قبل المجلة السعودية قبل نشرها له، كما سبق تقييم البحثين عند ترقيته لدرجة أستاذ مساعد. وخلص الطاعن مما ورد بدفاع الأستاذ المُحال للتحقيق وما اُرفق به من أوراق ومستندات (وبحسب مذكّرته الموضوعة في نتيجة التحقيق رقم 949/54 حصر عام – خاص 2020) إلى التقرير بانتفاء المخالفة موصياً بحفظ التحقيق مع الأستاذ المذكور.

وحيث كان تقدير الطاعن لما عُرض عليه من مُجريات التحقيق – وإن فطنت هيئة المحكمة إلى وجه قصوره – إنما دار في فُلك إعمال الفكر والتقييم الفنيّ للأدلة المعروضة وتقدير كفايتها، فغلّب مضمون ما ورد بكتاب قسم التخدير والرعاية الحرجة الجراحية وطب الألم بكلية الطب بجامعة طنطا بشأن البحث محل التحقيق، محمولاً على ما ثبت لديه من تقييمٍ سابقٍ للبحثين وإجازتهما لترقية الأستاذ المُحال للتحقيق إلى درجة "أستاذ مساعد"، لينشد مما تقدّم انتفاء شبهة عدم الأمانة العلمية، وليخلص لحفظ التحقيق. ولمّا كانت أعمال التحقيق من الأعمال الفنيّة التي تتفاوت ممارستها وتتباين مناهجها بين القائمين بها، وأن أوجه الخصوصيّة واختلاف الرأي فيما ينتهي إليه التحقيق - وبما لا يُثير المسئولية - إنما يجد مداه فيما يدقّ على ذوي الخبرة نظره أو يندر اجتماعهم عليه أو تتفاوت آراؤهم بشأنه، كأدوات المُحقّق في تمحيص الأدلّة أو تقييمه ووزنه لها إجمالاً أو تفصيلاً أو تغليبه لبعضها على البعض الآخر، أو استبعاده لشواهد أو لشهادات شهود لدواعي الملاءمة القانونية، وغير ذلك من الأمور التي إن عُرضت على جماعةٍ من الخبراء المتخصّصين ما اجتمعوا عليها، ولتثور المسئولية متى شاب التحقيق استخفافٌ صارخٌ أو غفلةٌ مفرطةٌ أو لا مبالاةٌ بيّنة، أو حاد مساره عن أغراض تحقيق الصالح العام فاستظلّ بظلال المحاباة والمجاملة أو وُصم بالشذوذ، أو اشتمل على خرقٍ صريحٍ للقوانين والقرارات المنظّمة للمسألة محل التحقيق، إذ يكون بذلك فاقداً للدقة والأمانة محلّاً للمساءلة. وحيث تخلص المحكمة ممّا تقدّم إلى أن ما انتهى إليه الطاعن من رأيٍ في شأن التحقيق محل هذا الطعن إنما تم في إطارٍ من مباشرته لسلطته التقديرية في وزن الأدلة وفهمها وتقدير كفايتها، وأن لجوءه للخبرة من عدمه - وباعتباره إجراء من إجراءات الإثبات – هو أمرٌ كان متروكاً لتقديره وفقاً للحالة المعروضة عليه، ولا مُعقّب عليه إذا ما ارتأى عدم الحاجة لولوجه طالما قدّر أن لديه من وسائل الإثبات ما يُغنيه، مُتلمّساً سرعة إنجاز التحقيق باعتبارها إحدى ضمانات التحقيق الإداريّ ومتطلبات العدالة الناجزة، ذلك أن توصية المُحقّق لم يصبغها القانون بصبغة الإلزام، وأبقى لرئيس الجامعة الحق في تقدير تلك النتيجة وإجراء المراجعة أو استيفاء ما يراه لازماً لصحّة تسبيبه لقراره الذي يصدر بشأن نتيجة التحقيق.

وإذ أخذت المحكمة في اعتبارها – فيما خلصت إليه – أن أعمال التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس المُسندة لأساتذة القانون بموجب أحكام قانون تنظيم الجامعات، إنما هي تكليفٌ إضافيٌّ يباشره أساتذة القانون إلى جانب مهامهم الأصليّة بوصفهم أعضاء هيئة تدريس، وأن مُباشرتهم لهذا التكليف – ومناهجهم الفكريّة وإبداعاتهم الذهنيّة في إجرائه - يجب أن تُحاط بكل ما يلزمها من حمايةٍ بحسبانهم أصحاب العلم ومصادر الفقه القانونيّ، وذلك ضماناً لحيدتهم وتنزيهاً لهم، ولعصمتهم من التأثّر بضغوطٍ قد يستشعرونها أو توجّهات يلتمسونها من الجهة الإدارية ويكون من شأنها التأثير على نتائج تحقيقاتهم، وهو ما آثرت معه المحكمة – وهي الخبير الأعلى في تقدير مدى مراعاة المحقق للأصول الفنية والقانونيّة في تحقيقه – الأخذ بأضيق القيود وأدقّ الأوصاف في تقييم المخالفات المنسوبة للطاعن، تمكيناً لأساتذة القانون من مباشرتهم لهذا الدور، فلا يحتكمون فيه سوى لضمائرهم، ولا يؤاخذون بمناسبته إلّا عمّا شابه منه أوصافٌ أوردتها المحكمة بأسباب هذا الحكم.

وإذ طالعت المحكمة سائر أوراق الطعن وما ضمّته من مستنداتٍ وتقارير، ونشدت فيما عرض عليها صحيح أحكام القانون نصّاً وروحاً وملاءمةً، فانتهت لعدم ثبوت المخالفتين المنسوبتين للطاعن في حقّه، وهو ما يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر على غير سندٍ من الواقع أو القانون، وتضحى مناعي الطاعن عليه قائمةً على أسبابها جديرةً بالتأييد.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة طنطا رقم 935 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 24/5/2021، فيما تضمّنه من توقيع عقوبة التنبيه على الطاعن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجامعة المطعون ضدها بالمصروفات والأتعاب.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف